

العدد: ج ٢٢ / ١ - ٢٢

التاريخ: ١٦ / ٩ / ٢٠٢٠

الجامعات الاهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم

الكليات الاهلية غير المرتبطة بجامعة كافة / السيد عميد الكلية المحترم

معهد العلمين للدراسات العليا / السيد عميد المعهد المحترم

م/قرار مجلس الوزراء (١١٢) لسنة ٢٠٢٠

تعيين حملة الشهادات العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحاقاً بكتاب مكتب الوزير المرقم م و٦٨٤/٢ المؤرخ في ١٤/٩/٢٠٢٠ المتعلق بموضوع تعيين حملة الشهادات العليا بشأنه
تنسب اعلامنا عن اجراءاتكم في كل مما يأتي:

١. الالتزام بالنسب المعيارية طالب / تدريسي.
٢. الاعلان عن الدرجات الوظيفية الشاغرة المتوفرة لديكم وفقاً للنسب المعيارية الواردة في كتابنا أعلاه مع تزويدنا برابط الاعلان في مواقعكم الرسمية لاعلانها على موقع الوزارة.
٣. تشكيل اللجان الخاصة بالتعيينات وتزويدنا بالأوامر الجامعية / الإدارية.
٤. نرسل اليكم استمارة طلب التعيين والمفاضلة وصيغة العقد وسيتم تشكيل لجان خاصة من جهاز الاشراف والتقويم العلمي لزيارتكم لمتابعة اجراءاتكم بتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار اليه في أعلاه.

شاكرين تعاونكم معنا خدمة للصالح العام ومتطلبات تنفيذ معايير الجودة

مع التقدير

أ.د. علاء عبد الحسن عطية

رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي

١٦ / ٩ / ٢٠٢٠

نسخة منه الى:

- مكتب الوزير / إشارة الى كتابكم المشار اليه في أعلاه / للتفضل بالاطلاع. مع التقدير.
- دائرة الاعلام والعلاقات / للتفضل باتخاذ اللازم. مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الأهلي / لتشكيل لجان تدقيقية من دائرتكم تتولى تدقيق الملاكات الخاصة بالجامعات والكليات غير المرتبطة بجامعة مع اشراك عضو من جهاز الاشراف والتقويم العلمي في كل لجنة/للتفضل بالاطلاع واجراء اللازم واعلامنا. مع التقدير.
- مكتب السيد رئيس الجهاز / للتفضل بالاطلاع. مع التقدير.
- مكتب معاون الإداري/ مع الأوليات.
- الصادرة



Republic of Iraq

Ministry of Higher Education & Scientific Research

Minister office



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مكتب الوزير

العدد: ٣٠٤ / ٢٠١٤
التاريخ: ١٤ / ٨ / ٢٠١٤

No :
Date:

(عاجل وبالبريد الإلكتروني)

الجامعات الأهلية كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الكليات الأهلية كافة / السيد عميد الكلية المحترم
معهد العلمين للدراسات العليا / السيد عميد المعهد المحترم

م/ تعيين حملة الشهادات العليا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

إستناداً الى قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠ (المرفق طياً) وإنسجاماً مع توجه الدولة في إستيعاب حملة الشهادات العليا وتوفير فرص عمل مناسبة لهم، وإيماناً من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالمسؤولية الوطنية والمهنية التي يجب أن تؤديها في هذا المجال، فإننا نعتقد أن الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية بإمكانها أن تلعب دوراً رئيساً وفاعلاً في هذا المجال من خلال إحتواء هذه الطاقات العلمية المعطلة وتعيينها حسب التخصص والحاجة، ووفق السياقات الإدارية والقانونية المتبعة.

وفي هذا المجال، وإستناداً إلى المادة (١٠ - أولاً وثانياً) من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، ستعمل (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة التعليم الجامعي الأهلي) على تفعيل دور الوزارة في مجال الإشراف الأكاديمي على الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية من خلال تحقيق القيم المعيارية لنسبة (طالب / تدريسي) التي تتفق مع معايير ضمان الجودة والإعتماد الأكاديمي العالمية والإقليمية والمحلية التي تتبناها وتعتمدها الوزارة، وسيتم إعتماد القيم الآتية لهذا المؤشر:

- التخصصات الطبية : ١٢ طالب لكل تدريسي.
- التخصصات العلمية والهندسية : ٢٠ طالب لكل تدريسي.
- التخصصات الإنسانية : ٣٠ طالب لكل تدريسي.

واستناداً الى ذلك، فإن على الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية إستيفاء هذه النسب وإستكمال أعداد التدريسيين من خلال تعيين حملة الشهادات العليا من غير المتعينين. وسيقوم (جهاز الإشراف والتقويم العلمي/ دائرة التعليم الجامعي الأهلي) بتشكيل لجان وزارية لغرض تدقيق أعداد التدريسيين وفق النسب أعلاه، ونؤكد على ضرورة أن تكون آليات التعيين بمنتهى العدالة والشفافية والنزاهة، من خلال الإعلان عن الوظائف المتوفرة في المواقع الرسمية ووسائل الاعلام المختلفة الأخرى وفقاً للآتي:-



Republic of Iraq

Ministry of Higher Education & Scientific Research

Minister office



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مكتب الوزير

No :

Date:

العدد،
التاريخ،
٢٠٢٠ / ١٣ / ١٣

١. إعلان الدرجات الوظيفية في الموقع الالكتروني الرسمي لجامعاتكم/كلياتكم/معاهدكم وبموجب الاختصاصات والنسب المؤشرة أزاء كل منها كما في أعلاه.
 ٢. تشكيل لجان لتعيين المتقدمين في الجامعات/الكليات/المعاهد الاهلية وفقا لمعايير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وحسب إستمارة المفاضلة الموحدة (المرفقة طيا).
 ٣. إعلان الاسماء مع نقاط المفاضلة.
 ٤. تشكيل لجان بأوامر جامعية/إدارية للنظر في الاعتراضات.
 ٥. يكون التعيين وفقا لصيغة العقد السنوي (المرفق طيا) ولمدة يحددها مجلس الجامعة/الكلية/المعهد.
 ٦. تزويد جهاز الاشراف والتقويم العلمي بأسماء الذين تم تعيينهم مع كافة الاوليات لغرض التدقيق والتوثيق.
- وستحرص الوزارة على دعمكم وإسنادكم وعلى إحداث التكامل معكم في الجهود المشتركة من أجل تحقيق الأهداف السامية التي نسعى إليها جميعا في خدمة بلدنا الحبيب.

وتقبلوا وافر التقدير والاحترام

المرفقات:

- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠ / ١٣ / ١٣
- إستمارة مفاضلة.
- نموذج عقد.

أ.د. نبيل كاظم عبد الصاحب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

١٣ / أيلول / ٢٠٢٠



الأستاذ الدكتور
نبيل كاظم عبد الصاحب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

نسخة منه الى:-

- مجلس النواب العراقي / لجنة التعليم العالي والبحث العلمي النيابية / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- السادة الوكلاء المحترمون / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- السيد رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي المحترم / للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم لغرض تشكيل لجان وزارية تقوم بالاشراف والتدقيق على تعيين حملة الشهادات العليا وفقا لما جاء في قرار مجلس الوزراء المشار اليه في أعلاه .. مع التقدير
- السيد مدير دائرة البحث والتطوير المحترم / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب الوزير / دائرة الاعلام والعلاقات / للتفضل بالعلم .. مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي / لجنة مقابلة المتظاهرين / للحفظ والمتابعة .. مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي / قسم التخطيط / شعبة بيانات التدريسيين والموظفين / للمتابعة والحفظ .. مع التقدير.

(٢-٢)



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / ٨ / ١٥٠١٦

التاريخ: ٩ / ٩ / ٢٠٢٠

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مكتب الوزير

الموضوع / تعديل تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تشغيل حملة الشهادات العليا (٥٩ لسنة ٢٠١٧)

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٠ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٠ .

لأخذ ما يقتضي بالتنسيق بينكم والأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ، وإعلامنا ، مع التقدير .



حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٠/٩/٩

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة الأوليات ذات العلاقة .



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / ٨ / ١٥٢١٦

التاريخ: ٩ / ٩ / ٢٠٢٠

صورة عنه الى:

ربطاً بصورة قرار مجلس
الوزراء ، مع التقدير .

- مكتب رئيس الوزراء ، إشارة إلى كتابكم ذي العدد م.ر.و.د/٢٦/٢٦٨٨ ، المؤرخ في ٢٠٢٠/٨/٦
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة المالية / مكتب الوزير
- وزارة التخطيط / مكتب الوزير
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس
- مكتب ممثل الحكومة في مجلس النواب ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الوظيفة) ، إشارة إلى مذكرتكم ذات العدد م.د/ق/٢/١/٧١/٤٠٣/٢٠٧ ل.ق ، المؤرخة في ٢٠٢٠/٨/٢٣ ، لأخذ ما يقتضي بشأن تعديل التعليمات موضوع البحث أصولياً وارسالها إلى جريدة الوقائع العراقية لغرض نشرها في الجريدة الرسمية ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين ، لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا بإجراءتكم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي ، لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير .
- قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير .



قرار


مجلس الوزراء

رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب كتابها ذي العدد ١٢٧١ ، المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/١٣ .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ، ما يأتي:

١. الموافقة على تعديل المادة (٦/ثانياً/ب) من التعليمات (٣ لسنة ٢٠١٩) ؛ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تشغيل حملة الشهادات العليا (٥٩ لسنة ٢٠١٧) ؛ بحسب الآتي :
(تدقيق الملاك ومحاضر التعيينات في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية ومدى مراعاة نسبة التدريسيين إلى الطلبة لتحقيق النسب العالمية للتدريسيين مقابل الطلبة للتخصصات الطبية بنسبة (١-١٢) ، وللتخصصات الهندسية والعلمية بنسبة (١-٢٠) ، وللتخصصات الإنسانية بنسبة (١-٣٠)) .
٢. الزام الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية ، بعدم زيادة نسبة المتقاعدين والاساتذة على الملاك الدائم الكلي للتدريسيين عن (٢٠ %) .


حميد نعيم الغزوي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٠/٩/٩



Republic of Iraq
Prime Minister's Office



جمهورية العراق
مكتب رئيس الوزراء
العدد: م.ر.و/د 2688/26/7
التاريخ: 2020/08/06

(على الفور)

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء - مكتب الأمين العام

م / مشروع قرار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على توجيه السيد رئيس مجلس الوزراء .
نرسل إليكم ربطاً بصورة ضوئية عن كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المرقم (ق/1271/1) في 2020/7/13 وعن مرافقه.
للتفضل بعرض الموضوع في اجتماع مجلس الوزراء وإعلامنا .. مع التقدير

المرافقات /

- صورة ضوئية عن الكتاب آنفاً وعن مرافقه.



رائد جوجي

مدير مكتب رئيس الوزراء

2020/7/ 30

صورة ضوئية عنه إلى /

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب الوزير / كتابكم آنفاً / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- مكتب رئيس الوزراء - الدائرة القانونية / منكرتكم بالعدد (دق 798) في 2020/7/21 / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- قسم المتابعة.
- الأرشيف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الديانة العراقية

المسند رقم: ١٢٧١
التاريخ: ٢٠٢٠ / ٧ / ١٣



السيد رئيس الوزراء
مشروع قرار

تعيين خمسة الشهادات العليا في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية العراقية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

انسجاماً مع توجه الدولة في استيعاب حملة الشهادات العليا وتوفير فرص عمل مناسبة لهم، تقترح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تبني قرار يتضمن التعيين في الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية العراقية ويمكن تحقيق ذلك من خلال اليات العمل الاتية:

١- استناداً الى المادة (١٠-اولاً وثانياً) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، إلزام الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية الموجودة حالياً بتحقيق القيم المعيارية لنسبة (تدريسي / طالب) التي تتفق مع معايير ضمان الجودة والاعتماد الأكاديمي العالمية والمحلية والإقليمية التي تتبناها وتعتمدها الوزارة، هذه القيم المعيارية هي (١-١٢) للتخصصات الطبية والصحية، (١-٢٠) للتخصصات العلمية والهندسية، و(١-٣٠) للتخصصات الإنسانية. فمن خلال احصائيات انجزتها دائرة التعليم الجامعي الاهلي لأعداد الطلبة والتدريسيين في كافة الجامعات والكليات الاهلية الحالية للتخصصات الثلاث، تبين ان هناك ما لا يقل عن (٢٦٦٩) فرصة عمل يمكن توفيرها من خلال تحقيق النسب المعيارية المذكورة انفاً، موزعة على (٢٥٦٥) فرصة عمل من التخصصات الطبية والصحية، و (١٠٤) فرصة عمل للتخصصات العلمية والهندسية.

٢- زيادة عدد الاستحداثات الجديدة للجامعات والكليات والمعاهد الاهلية، مع ضمان اعلى درجات الرصانة العلمية والجودة المطلوبة، وذلك من خلال تطبيق ضوابط واجراءات الاستحداث التي قامت دائرة التعليم الجامعي الاهلي بتحديثها، والتي تم إقرارها في الاجتماع الثاني لهيئة الرأي في الوزارة، والمبينة في الملحق.

٣- إلزام الجامعات والكليات والمعاهد التي يتم استحداثها بتحقيق النسب المذكورة في ١- اعلاه.

٤- إلزام الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية، بان لا تزيد نسبة المتقاعدين من الملاك الكلي للتدريسيين عن ٢٠%.

للتفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بإصدار قرار من مجلس الوزراء الموقر وفقاً للصيغة المقترحة بالاستمارة المعدة والمرقفة طياً ... شاكرين تعاونكم معنا خدمة المصالح العام ... مع التقدير .

أ.د. نبيل كاظم عبد الصاحب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٠ / ٧ / ١٣

نسخة منه الى

- مكتب الوزير / للتفضل بالعلم ... مع ...
- مكتب المدير العام / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام.
- مكتب مدير دائرة التعليم الجامعي الاهلي / للتفضل بالعلم ... مع الاحترام.
- قسم الاستشارات والتشريعات / شعبة التشريعات ... مع الأوليات.
- الصادرة.



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤزنامهى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٥٦٨

- قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ (التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١).
- تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ تسهيل تنفيذ قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١٩.

العدد ٤٥٦٨ ٢٦ ربيع الثاني ١٤٤١ هـ / ٢٣ كانون الأول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون
زماره ٤٥٦٨ ٢٦ ربيعى دووم ١٤٤١ ك / ٢٣ كانونى يهكم ٢٠١٩ ز سالى شهستا ويهكمين

تعليمات

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١١) من قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ .
أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون تشغيل حملة الشهادات العليا

رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧

المادة -١- تراعي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات النسب المحددة في القانون لتعيين حملة الشهادات العليا عند مفاتحة وزارة المالية باحتياجاتها من الدرجات الوظيفية ومن بينها الدرجات الوظيفية الناتجة عن الحذف والاستحداث .

المادة -٢- تتولى لجنة التعيينات المشكلة في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو محافظة الإعلان عن الدرجات الوظيفية وتسلم طلبات التعيين وتدقيقها .

المادة -٣- تعتمد اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه التعليمات معايير المفاضلة الآتية في ترشيح حملة الشهادات العليا للوظائف المععلن عنها:

أ. نقطة واحدة عن كل سنة بعد الحصول على الشهادة.

ب. (٥) خمس نقاط للحاصل على تقدير امتياز و (٤) أربع نقاط للحاصل على تقدير جيد جداً، و(٣) ثلاث نقاط للحاصل على تقدير جيد .

ج. نقطتان للمحاضرين والمتعاقدين والأجراء اليوميين المستمرين بالعمل .

د. نقطتان للمقابلة .

المادة -٤- أولاً: تشكل في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة أو محافظة لجنة تتألف من:

أ. مدير عام في الأقل رئيساً

ب. مدير الموارد البشرية عضواً

تعليمات

- ج. مدير الشؤون المالية
د. مدير الشؤون القانونية
- عضواً
عضواً

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة المهمات الآتية:
أ. النظر في اعتراضات المتقدمين للتعين المرفوضة طلباتهم على أن يقدم الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ الإعلان عن أسماء المرشحين.

ب. البت في الاعتراضات خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها.

المادة -٥- تشكل في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لجنة تتولى ما يأتي:

أولاً: الإعلان عن التخصصات المطلوبة في الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومواقع الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية.
ثانياً: تسلم طلبات التعيين خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ الإعلان عن التخصصات المطلوبة.

ثالثاً: تطبيق معايير المفاضلة بين المتقدمين للتعين المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات .

رابعاً: مقابلة المتقدمين للتعين للوقوف على مؤهلاتهم وقابلياتهم لشغل الوظائف المعطن عنها بحسب اختصاصاتهم العلمية.

خامساً: الإعلان عن الترشيحات النهائية لأسماء المتقدمين للتعين.

سادساً: النظر بالاعتراضات المقدمة على طلبات التعيين المرفوضة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ إعلان أسماء المرشحين ، وعلى اللجنة أن ترفع التوصية في شأنها إلى رئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المعهد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها.

المادة -٦- أولاً: تشكل في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لجنة تتألف من:

- أ. وكيل الوزارة للشؤون الإدارية
رئيساً

تعليمات

- ب. مدير عام الدائرة القانونية والإدارية
ج. مدير عام الدائرة المالية
د. مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
هـ. مدير التعليم الأهلي
- عضواً
عضواً
عضواً
عضواً ومقرراً

ثانياً: تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة المهام الآتية :-

- أ. التنسيق بينها ودائرة التعليم الجامعي الأهلي بشأن مفاتحة الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية لبيان الحاجة إلى التخصصات المطلوبة بعد الأخذ بنظر الاهتمام الهيكلية المعتمدة لاستحداث الكليات والأقسام والفروع العلمية.
- ب. تدقيق الملاك ومحاضر التعيينات في الجامعات والكليات والمعاهد الأهلية، ومدى مراعاة نسبة التدريسيين إلى الطلبة لتحقيق النسب العالمية للتدريسيين مقابل الطلبة للتخصصات الطبية بنسبة (٢٥-١) وللتنخصصات الهندسية والعلمية بنسبة (٣٠-١) وللتنخصصات الإنسانية بنسبة (٤٠-١).


المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات ابتداءً من ٢٠١٩/١/١ .

عادل عبد المهدي

رئيس مجلس الوزراء

السيد المحترم

م/ طلب تعيين



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اني () الخريج بالتسلسل (الاول) الثاني () الثالث ()

على كلية / معهد قسم جامعة للعام الدراسي () / () وبمعدل

ارجو التفضل بالموافقة على تعييني على ملاك (جامعتكم/كليتكم/معهدكم) وانا مسؤول عن صحة المعلومات والوثائق المرفقة طياً واحتمل كافة التبعات القانونية خلاف ذلك.

الاسم الرباعي :-

اسم الام الثلاثي :-

الشهادة والاختصاص :-

الجنسية :-

الحالة الاجتماعية :-

الجنس :-

اعزب
 انثى

عدد الاطفال

متزوج
 ذكر

المحافظة /

د

ز

م

العنوان الحالي

محل وتاريخ الولادة :-

رقم الموبايل :-

سابقاً

حالياً

متطوع

اجر يومي

بعقد

المرفقات :-

المستمسكات الثبوتية المطلوبة مع مستمسكات الزوجة والاطفال للمتزوج ، وعقد الزواج للمتزوجين الجدد

الاعتذار مع ذكر السبب

توقيع صاحب الطلب

تعهد صاحب الطلب والتوقيع

اتعهد بصحة المعلومات اعلاه علماً اني غير معين على وزارة اخرى سابقاً او حاصل على شهادة عليا وبخلاف ذلك يلغى التعيين واحتمل كافة التبعات القانونية وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي في حال تقديم معلومات كاذبة واتعهد بتقديم طلب الغاء قبولي في الدراسات العليا في حال ترشيحي للتعيين.

ختم وتوقيع رئيس اللجنة

ختم وتوقيع العضو القانوني في التشكيل

توقيع صاحب الطلب

الصورة

استمارة مقابلة المرشحين

قناة التقديم.....

اسم المرشح : الجنس : التولد : يوم شهر سنة الجنسية

عنوان السكن الحالي : محلة : زقاق : دار

الحالة الاجتماعية: متزوج لديه اولاد متزوج ليس له اولاد مطلق او ارمل لديه اولاد :

مطلق او ارمل ليس لديه اولاد اعزب

الشهادة الدراسية الحاصل عليها الاختصاص العام : الاختصاص الدقيق الاول.....

الجهة التي تخرج منها : البلد : /سنة التخرج نوع الدراسة.....

رقم الهاتف الايميل:

الدرجة	المعايير						ت
1	100-90	89-80	79-70	69-60	59-50	المعدل	1
	25 د	20 د	15 د	10 د	5 د	النقاط	
2	2019	2018	2017	2016	2015 فما دون	سنة التخرج	2
	1 د	2 د	3 د	4 د	5 د	النقاط	
3	اعزب	مطلق او ارمل ليس لديه اولاد	مطلق او ارمل لديه اولاد	متزوج ليس له اولاد	متزوج لديه اولاد	الحالة الاجتماعية	3
	0 د	5 د	10 د	5 د	10 د	النقاط	
4	() سنة		عدد سنوات الخدمة المتصلة		يمنح المحاضر او الاجير اليومي في نفس الجامعة درجة عن كل سنة وبما لا يتجاوز عن 25 درجة		4
5	() سنة		عدد سنوات الخدمة المتصلة		يمنح المتعاقد في نفس الجامعة قبل عام 2016 درجتين عن كل سنة تعاقبية وبما لا يتجاوز عن 25 درجة		5
6	اهلية	حكومي/صباحي	حكومي/مسابني	المفاضلة بين خريجي الكليات والمعاهد الحكومية والاهلية 15 درجة		6	
			5 د	10 د			
7	العملي	التحريري	الاختبار التحريري او العملي لاتزيد عن 15 درجة		7		
8	السلوك الاتفعالي	اللياقة و المظهر العام	الجوانب الانسانية	الخبرات المتراكمة	المقابلة لاتزيد عن 5 درجة		8
	1	1د	1 د	2 د	الدرجة المقترحة		
	الدرجة الممنوحة للمتقدم						
المجموع							

الملاحظات:-

- 1- بالنسبة لخريجي الاعدادية فما دون تطبق بحقهم الفقرات (3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8)
- 2- العمل بما ورد بالمادة (7) من قانون حملة الشهادات العليا رقم (59) لسنة 2017 بأن يكون التعيين كلا حسب محافظته .
- 3- الاخذ بنظر الاعتبار بالفقرة (12) من تعليمات تنفيذ قانون الموازنة رقم (1) لسنة 2019 بخصوص تعيين ابناء المكون المسيحي والاقليات.
- 4- لا يجوز منح درجات المفاضلة المذكورة بالفقرتين (4 ، 5) اعلاه للمتقاعدين والمحاضرين والاجراء اليوميين في حال عدم تقديمهم على القناة العامة.
- 5- يتم اعتماد استمارة ذوي الشهداء المبلغة اليكم بموجب اعماننا المرقم 18275 في 2019/8/7. واعتماد الاستمارة اعلاه للمفاضلة ضمن نفس القناة.

رئيس اللجنة
2020 / /

عضو
2020 / /

عضواً
2020 / /

عضواً
2020 / /

استمارة مفاضلة لغرض تعيين (حملة الشهادات العليا) في الجامعات/الكليات/المعاهد الاهلية للعام 2020 حسب قرار مجلس الوزراء (112) لسنة 2020

1- الاسم الرباعي :				<input type="text"/>			
2- اسم الام الثلاثي :				<input type="text"/>			
3- محل وتاريخ الولادة :				<input type="text"/> / <input type="text"/> / <input type="text"/>			
4- المحافظة :				<input type="text"/> القضاء <input type="text"/>			
5- التحصيل الدراسي				دون الاعدادية			
<input type="checkbox"/>				<input type="checkbox"/>			
دكتوراه				ماجستير			
<input type="checkbox"/>				<input type="checkbox"/>			
بكالوريوس				دبلوم			
<input type="checkbox"/>				<input type="checkbox"/>			
اعدادية				دون الاعدادية			
<input type="checkbox"/>				<input type="checkbox"/>			
6- رقم وتاريخ الوثيقة الدراسية				<input type="text"/>			
7- الاختصاص العام :				الدقيق <input type="text"/>			
8- سنة التخرج :				<input type="text"/> / <input type="text"/> / <input type="text"/>			
9- معدل التخرج :				<input type="text"/>			
10- درجة التخرج:				<input type="text"/>			
11- تسلسل التخرج على الكلية او المعهد :				نوع الدراسة <input type="text"/>			
<input type="checkbox"/>				صباحي			
<input type="checkbox"/>				مساوي			
<input type="checkbox"/>				اهلي			
12- تسلسل التخرج بالنسبة للقسم :				10 درجات اذا كان ضمن الربع الاول وعدهم 8 درجات <input type="text"/>			
13- بلد الحصول على الشهادة:				اسم الجامعة او الكلية : <input type="text"/>			
14- موظف بعقد حالياً :				نعم <input type="checkbox"/> كلا <input type="checkbox"/>			
15- هل انت موظف في دائرة حكومية اوكلية اهلية سابقاً او حالياً :				الوزارة <input type="text"/>			
				الدائرة <input type="text"/>			
				مدة الخدمة <input type="text"/>			

16- اسم الجامعة المراد التقديم اليها

17- الاختصاص المعلن في الجامعة

18- قناة التقديم

10-	بحث منشور	15-	كتاب مؤلف	20-	براءة اختراع	خريجو العليا العلي	نوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة	نوي الشهداء والسجناء السياسين او ضحايا الارهاب	العقود او الاجور اليومية
		مساعدات مالية)	(خريجو العراق)	العائده					

19- الكتب و الدراسات والبحوث العلمية المنشورة

اذا كان محاضر او عقد يتم
منحه 10 درجات

كلا

نعم

20- هل انت محاضر او عقد في احدى دوائر الدولة

21- الحالة الاجتماعية

10-

معيل للعائلة

5-

اعزب

15-

متزوج

21- هل انت من الاوائل للسنوات السابقة على البكالوريوس و الحاصلين على شهادة عليا

كلا

20-

نعم

22- هل انت من الذين رشحوا للتعيين ولم يباشروا لاسباب قاهرة وتقديم ما يثبت ذلك

كلا

10-

نعم

استمارة مقابلة المرشحين للتعين للعام 2020

حجم الصورة

3.5 * 4.5 سم

اسم المرشح : الجنس : التولد : يوم شهر :
 عنوان السكن الحالي : محلة : زقاق : دار :
 الحالة الاجتماعية: متزوج اعزب
 التخصص : المعدل : التسلسل بين خريجي سنة التخرج :
 الجهة التي تخرج منها : البلد : /سنة التخرج : يوم شهر سنة
 مدة الخدمة : يوم شهر سنة تاريخ التعيين : يوم شهر سنة

الدرجة	المعايير										ت								
	منح الدرجات										1								
	المعدل					69-65													
	5 د		4 د		3 د		2 د		1 د										
	15 د	14 د	13 د	12 د	11 د	10 د	9 د	8 د	7 د	6 د									
	79-70					89 -80													
25 د		24 د		23 د		22 د		21 د		20 د		19 د		18 د		17 د		16 د	
99-90					27 د					26 د									
	2016		2015		2014		2013		2012 فما دون		سنة التخرج	2							
	3 د		6 د		9 د		12 د		15 د										
	عدهم 8 د			ضمن الربع الاول في الدفعة 10 د				تسلسل التخرج					3						
	خريج الدراسة الصباحية (15د) - الدراسات المسائية (15د) - الدراسة الاهلية (5د)											4							
	الجوانب الانسانية / متزوج (15 د) معيل للعائلة (10 د) اعزب (5 د)											5							
	الذين رشحوا للتعين ولم يباشروا لاسباب قاهرة (10د) وتقديم ما يثبت ذلك											6							
	المجموع																		

* بالنسبة لخريجي الاعدادية فما دون تطبق بحقهم الفقرتين (5 و6)

رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

استمارة طلب التعيين (حملة الشهادات العليا) في الجامعات/الكليات/المعاهد الاهلية للعام 2020

حسب قرار مجلس الوزراء (112) لسنة 2020

1- الاسم الرباعي :

2- اسم الام الثلاثي :

3- تاريخ التولد :

Drop list القضاء

4- المحافظة :

Drop list

التحصيل الدراسي: دون الاعدادية اعدادية دبلوم بكالوريوس ماجستير دكتوراه

5- رقم وتاريخ الوثيقة الدراسية او التاييد

6- الاختصاص العام : الاختصاص الدقيق الاول:

7- سنة التخرج :

رزمارة

تمنح درجة واحدة عن كل سنة بما لا يزيد عن 5 درجات تخرج 20 / /

8- معدل التخرج :

99-90	89-80	-70	-60	59-50
درجة 25	درجة 20	درجة 15	درجة 10	درجة 5

9- درجة التخرج :


1- درجة التخرج: تقدير درجة التخرج للبيكالوريوس فقط Drop list

1- نوع الدراسة صباحي مسائي اهلي

1- بلد الحصول على الشهادة:

اسم الجامعة او الكلية :

Drop list



العدد:

التاريخ: / / 2020

الطرف الأول: جامعة... / كلية... يمثلها السيد (...) إضافة الى وظيفته

الطرف الثاني: السيد ()

استناداً الى موافقة السيد رئيس الجامعة / السيد عميد الكلية/ على محضر اللجنة المركزية (أية تسمية تقترح من قبل السيد رئيس وأعضاء اللجنة الوزارية) بتاريخ / / 2020، حصل الايجاب والقبول بين الطرفين على التعيين في الدراسة الصباحية/ المسائية على ملاك الجامعة/ الكلية وفقاً للبنود الآتية:

أولاً - موضوع العقد:

1- العمل بصفة تدريسي في الجامعة/ الكلية... قسم... إضافة الى أي مهام إدارية أخرى تترأىها الجامعة/ الكلية وبما لا يتعارض وساعات النصاب القانوني المقرر لعضو الهيئة التدريسية.

2- العمل بصفة إداري في الجامعة/ الكلية... مع إضافة أي مهام تدريسية وبما يتناسب واختصاصه لغرض إكمال النصاب القانوني على ان لا يتعارض مع قدراته وامكانياته.

ثانياً: مدة العقد:

1- تبدأ مدة سريان العقد بتاريخ المباشرة وبمدة تجريبية لا تزيد على ثلاثة أشهر غير قابلة للتجديد.

2- تكون مدة العقد (5) خمسة سنوات قابلة للتجديد بموافقة الطرفين تبدأ من تاريخ المباشرة بضمنها المدة المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند في حال استمرار التعاقد.

ثالثاً: الأجر (المرتب المالي)

1- يتقاضى الطرف الثاني راتباً شهرياً وفق اللائحة المعتمدة في الجامعة/ الكلية.. مع مراعاة الشهادة والخبرة والتخصص ومؤشر الإنتاجية والخدمة المقدمة على ان لا يتعارض في أي حال من الأحوال مع ما يتقاضاه أقرانه في الجامعات الحكومية كحد أدنى.

2- يعد باطلاً كل تنازل عن الأجر كما لا يجوز الحجز عليها الا بموجب حكم قضائي بات.

3- لا يجوز استقطاع المرتب الشهري لأي غرض كان الا في الحالات التي يقرها القانون والاتفاق.

4- يحق للطرف الأول استقطاع راتب كل يوم عن كل غياب غير مبرر وله ان يضاعفه حال تكرار ذلك.

5- يستحق الطرف الثاني أجور المحاضرات خارج النصاب القانوني المكلف به التدريسي وكذلك المكافآت المالية اذا ما تم تكليفه بأوقات عمل إضافية من قبل الطرف الأول.

6- يستحق الطرف الثاني راتبه ومخصصاته خلال العطلة الصيفية ويصرف له ضعف الراتب والمخصصات عن مدة تكليفه بأي عمل خلال العطلة المذكورة أو تعويضهم بمدة مماثلة.

7- على الطرف الأول تثبيت خدمة الطرف الثاني وارسال الاستقطاعات المقررة قانوناً الى الجهات المعنية (ان وجدت).

8- يستحق الطرف الثاني كامل الأجور في أيام العطل والاجازات مع مراعاة البند سادساً من هذا العقد.

9- يستحق الطرف الثاني مبلغ الايفاد والسفر داخل العراق وخارجه اذا ما تم تكليفه من قبل الطرف الأول في الأمور المتعلقة بالجامعة/ الكلية.

رابعاً: التزامات الطرف الأول:

1- ان يسمح للطرف الثاني القيام بتنفيذ عمله دون أي عائق وان يقدم له التسهيلات اللازمة والمتعلقة بتنفيذ التزاماته لتمكينه من تنفيذها على الوجه الكامل.

2- يلتزم بتسديد كامل الأجور المالية (المستحقة) المتفق عليها على وفق البند (ثالثاً) من العقد.

3- يلتزم بالقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الدوائر المعنية) في كل الأمور المتعلقة بتنظيم عمل التدريسي من الناحيتين العلمية والإدارية وبما يضمن حقه وحق الجامعة/ الكلية في انتظام المسيرة التعليمية.

4- يلتزم التزاماً تاماً بكل ما يقع على عاتقه من بنود هذا العقد.

خامساً: التزامات الطرف الثاني:

يلتزم الطرف الثاني بأداء واجباته من الناحيتين العلمية والإدارية وفقاً للآتي:

أ- الواجبات العلمية:

1- رعاية الطلبة فكرياً وتربوياً، بما يحقق مصلحة الوطن والأمة في ارساء دعائم المجتمع العراقي الديمقراطي نحو بناء حضارة إنسانية راقية متخذاً من الأسلوب العلمي في التفكير والممارسة أداة لتحقيق الأهداف.

2- القيام بالتدريسات النظرية والعلمية والتطبيقية والميدانية والتدريب والمختبرات والمعامل والحقوق التجريبية، والمحافظة على موجوداتها ومراقبة حسن استعمالها وإلقاء المحاضرات النظرية والعلمية، وحل التمارين وتدقيق تقارير الطلبة والاشراف على البحوث والرسائل.

3- إجراء البحوث العلمية في مختلف المجالات.

- 4- الاسهام في النشاطات الجامعية كالمواسم الثقافية ويوم الجامعة ومعارض الكلية وحفلات التخرج والفعاليات الطلابية وما يطلب منه القيام به من فعاليات علمية وتعليمية.
- 5- الاسهام في التأليف والترجمة والنشر.
- 6- الاسهام في المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة.
- 7- الاسهام في تطوير الأقسام العلمية فكرياً وتربوياً وعلمياً ، وتقديم الدراسات والبحوث والتقارير والخطط والمناهج الدراسية.
- 8- اجراء الامتحانات ومراقبة حسن سيرها.
- 9- الاسهام في الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية داخل العراق وخارجه والقيام بالدراسات والبحوث المقترحة.
- 10- أداء الواجبات الإدارية التي تكلفه بها الجامعة/ الكلية/ المعهد التي يعمل فيها.
- 11- التواجد العلمي في مؤسسته بما لا يقل عن (32) ساعة أسبوعياً.

ب - الواجبات الإدارية:

- 1- القيام بأعماله بنفسه وبأمانة وشعور بالمسؤولية وحسب ما تقره القوانين والأنظمة والتعليمات وعدم التغيب الا بعذر مشروع.
- 2- المحافظة على كرامة عمله والابتعاد عن كل فعل يتنافى مع القيم العلمية والتربوية.
- 3- الامتناع عن استغلال عمله لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.
- 4- المحافظة على الأموال أو الأدوات أو الآلات أو الأجهزة التي توضع في حوزته أو تحت تصرفه بحكم عمله.
- 5- المحافظة على سرية وكنمان المعلومات والوثائق الخاصة بالتشكيل الذي يعمل فيه والتي اطلع عليها بحكم عمله ولا يجوز له الاحتفاظ بأية وثيقة رسمية خارج مكان العمل الا بموافقة الطرف الأول.
- 6- عدم الجمع بين عمليين في أكثر من جامعة أو كلية أو معهد أهلي بصفة أصلية.
- 7- لا يحق للطرف الثاني العمل بصفة محاضر في الكليات الأخرى الا بموافقة الطرف الأول.

سادساً: الاجازات والعطل:

- 1- يتمتع الطرف الثاني باستراحة أيام الأعياد والعطل الرسمية المقررة بموجب القانون وبأجر كامل.
- 2- لا يحق للطرف الثاني التمتع بأي إجازة خلال المدة التجريبية الا للحالات الضرورية الطارئة.
- 3- يستحق الطرف الثاني إجازة وبرايب تام وبعد اتمامه السنة الأولى مدة () يوماً عن كل سنة بالتنسيق مع القسم المختص وبموافقة (صاحب الصلاحية) على ان لا يؤثر على سير العملية التعليمية.
- 4- يتمتع الطرف الثاني بالعطلة الصيفية المقررة وفقاً للقانون مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) من البند ثالثاً من هذا العقد.
- 5- يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية باجر تام ولمدة () يوم عن كل سنة وفقاً لتقرير طبي صادر عن جهة مختصة معتمدة لدى الجامعة/ الكلية... غير قابلة للتجديد وفي حالة تجاوزت المدة المذكورة فتكون إجازة بدون أجر.
- 6- تستحق التدريسية إجازة وضع وبأجر تام مدة لا تقل عن () في السنة.
- 7- يعد ما ذكر أعلاه خدمة فعلية ما عدا الحالات التي تتجاوز المدة المقررة.

سابعاً: انتهاء وفسخ العقد.

- 1- ينتهي العقد في الحالات الآتية:
 - أ- انقضاء المدة الطبيعية للعقد في حال عدم التجديد.
 - ب - الوفاة.
 - ج - الاستقالة مشروطة بإعلام الطرف الأول قبل شهر من تقديمها على ان لا يتعارض والفصول الدراسية.
 - ث - بانتهاء المدة التجريبية في حال اذا لم يظهر الطرف الثاني الكفاءة والمقدرة على أداء العمل المنوط به مشروط بإعلامه من قبل الطرف الأول قبل (7) أيام بعدم استمرار التعاقد.
- 2- يفسخ العقد باتفاق الطرفين شرط ان يتم ذلك بعد انتهاء السنة الدراسية كما لا يجوز لأي منهما فسخ العقد بإرادته المنفردة مع مراعاة الفقرة (3) من هذا البند.
- 3- يحق للطرف الأول فسخ العقد دون حاجة الى اعدار الطرف الثاني او اللجوء الى المحاكم في الحالات الآتية:
 - أ- اذا تغيب عن الدوام (10) أيام متصلة أو اكثر من (20) يوم في السنة الواحدة دون عذر مشروع وكذلك اذا تجاوزت المدة (30) متقطعة أثناء مدة العقد.
 - ب - اذا صدرت بحقه عقوبة جنائية.
 - ت - الادلاء بمعلومات غير صحيحة.

ثامناً: أحكام عامة:

- 1- يخضع الطرف الثاني للمساءلة القانونية والعقوبات الانضباطية وفقاً لأحكام قانون العمل إذا ما ثبت تجاوزه أو مخالفته الإدارية أو العلمية.
- 2- لا يجوز ادخال الطرف الثاني الطرف الأول في أموره الخاصة سيما النزاعات العشائرية.
- 3- يمنح الطرف الثاني لقباً علمياً وفقاً للاستحقاقات والدرجة العلمية المعين بها ويتمتع بجميع حقوق الترقيات العلمية وفقاً لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والقوانين الأخرى ذات الصلة.
- 4- تعد كافة المستندات أدناه جزء لا يتجزأ من العقد ويتم تنفيذ العقد على أساسها:
 - أ - اللائحة المالية الخاصة بالكلية.
 - ب - القوانين والأنظمة والتعليمات الحاكمة للمسيرة التعليمية.
 - ج - قانون التعليم الأهلي رقم (254) لسنة (2016)
 - د- قانون العمل.
 - هـ - قانون عمل حملة الشهادات العليا رقم (59) لسنة (2017)
- 5- تكون محاكم () صاحبة الولاية للنظر بالدعوى الناشئة عن تنفيذ هذا العقد.
- 6- كتب بـ (بغداد مثلاً) بتاريخ / / 2020.

الطرف الأول
جامعة/ كلية....
يمثلها السيد
2020 / /

الطرف الثاني
2020 / /

مصادقة الشؤون القانونية وفقاً لقانون كتاب العدول